المنابع الروية في نظم الفروق الفقهية

عبد الحميد شيخ طاهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المنابعُ الرَّوِيَّة

في نظم

الفروقِ الفقهيّة

نظمها

عبد الحميد شيخ طاهر الشافعي

الإصدار الأول

مقدمة

الحمد للإله ربّ الفلق ١ اَلجامعِ الأشياءِ والمُفرِّقِ
مُصلِّياً على النبيِّ الطّاهرِ ٢ مُعلِّمِ الأشباهِ والنّظائرِ
وبعدُ ذي منظومة الفُروق ٣ نظمتُها لِلضّبط بالفروق
مُستلَّةً من دُرّة الشوافع ٤ وتيك أشباه السّيوطِيْ البارع
مُراعيا ألفاظه إن يسُرا ٥ منحرفا عن صوبها إن عسُرا
أسميتُها المنابِعَ الرَّوِيَّة ٦ ناظمةً فروقَنا الفِقهِيَّة

ما افترق فيه اللمس والمس

يفترقان في أمور سبعةِ ٧ فاللّمسُ بين رجل وامرأةِ
وشرطه تَعدُّدُ الشّخص، ولا ٨ تُبالِ أيَّ موضعٍ قد حصلا
وينقض الملموس، لا تخصّهُ ٩ بالفرج، بل بأجنبيٍّ خُصَّهُ
لا ينقض العضو المبان إن لمس ١٠ وإن أُبِينَ ذَكَرٌ فَليَنعَكِس

ما افترق فيه الوضوء والغسل

بِنيّـة الـوضــوءِ وحـدهـا أَبِحْ ١١ وضــوءَه، والخفَّ فيه قد مَسـحْ
بقصـدِ رفعِ أكبرِ سـهوا يصـح ١٢ وفيـه سَــمِّ ثـمّ خُـلفـاً اطّرِح
تجـديـدُه تـشـلـيـثُـه مُـرَغَّـبُ ١٣ ترتيبَه من بعد ذاك أوجبوا
ولا يَقـلُّ مـا وُضــوءٍ قـدرَ مُـدْ ١٤ وماءُ غسـلٍ قدر صـاع فَليُحَدْ

ما افترق فيه غسل الرجل ومسح الخفّ

ومســحـه مـؤقّـتٌ بـالمـدّةِ ١٥ وغَسـلُها يحوز بـالفضـيلةِ
في المســح قـول إنّـه لا يـرفـعُ ١٦ بل رفعُ غَسـلٍ دون ريب يُقطعُ
يجوز قطعا غسلُ رجلٍ غُصبت ١٧ وقيل لا إنِ الخفافُ اغْتُصِبت
صـورتها أن يُسـتحقّ قطعُها ١٨ وبعدُ حيل بينَه وبينَها
تعميمُها حَتمٌ، ونَدباً ثَلِّثَنْ ١٩ لا ينقض الإجناب غَسلا، فَرِّقَنْ

ما افترق فيه الرأس والخف

وغسـلُ خُفّ دون رأس يكرهُ ٢٠ وهكذا التثليث أو تعميمهُ

ما افترق فيه الغرة والتحجيل

وسُـنّ غسـلُ الموضـعِ المُحجّلِ ٢١ هذا كأن أُبينَ عضـوُ الغاسـلِ
وموضـعُ الغرّةِ لا يُسـنُّ لـهْ ٢٢ غسـلٌ، وذا عن الإمام نَقلهْ

ما افترق فيه الوضوء والتيمم

عنِ الوضـوء يَنقص التيممُ ٢٣ في عشـرة معْ واحدٍ تُتَمَّمُ
يختصّ باليدين والوجه فقط ٢٤ وفعلُه بالوقت أيضا مُرتبط
ومنبتَ الشعر الخفيف لم يجب ٢٥ إيصالُه، لكنّ غسله وجب
لا يُمسح الخفّان في التيمم ٢٦ ولم يجز لغير عذر فاعلم
ولم يُفِد تيمم رفعَ الحدثْ ٢٧ وعند رأي قدِّمنْ رفع الخبثْ[1]
لا بُدّ الاِستنجاءِ من تَقدُّمِ ٢٨ لا يُجمع الفرضان بالتيمم
تقديمَ الاجتهاد "حَجٌّ" أوجبا ٢٩ وقال شمس إنه لن يجبا[2]
ولم يُبح فرضٌ به حتى نوى ٣٠ فصاحب التدريب كلَّها حوى
وزاد في الأشباه عشرا غيرَها ٣١ بُطلانُه بِرِدَّةٍ أوَّلُها

---

(١) تقديم إزالة النجاسة شرط لصحة التيمم عند الرملي، لا عند الهيتمي، ينظر في المصدر الآتي.

(٢) يشترط لصحة التيمم تقديم الاجتهاد في القبلة عند ابن حجر المرموز له في النظم وغيره بـ(حج)، والأوجه عند الرملي – المشار إليه بقوله "شمس" – : صحة التيمم قبل الاجتهاد فيها، ينظر: المنهل النضاخ.

ومطلقا لا يَسقط الفرض به ٣٢ ونِيّةٌ لم تكف عند وجهه
بل عند نَقلٍ قصدُها مُحتَّمُ ٣٣ ومثل ذا أن تُنزَع الخواتمُ
تجديدُه تثليثُه لا يستحبُّ ٣٤ تخفيفه الغبارَ فيه مستحبُّ
ولا تصحُّ نِيّةُ الفرضيَّةِ ٣٥ وغيرُها، بل نِيّةُ استباحةِ
ويستوي الأصغر والأكبر في ٣٦ تيمم وتلك عشر نكتفي

ما افترق فيه مسح الجبيرة ومسح الخف

وغسل عضوٍ ذي جبيرةٍ وجبْ ٣٧ مع مسحها وعضوُ خفٍّ لم يجبْ
تعميمها بالمسح حَتمٌ، فالزمِ ٣٨ في الخُفِّ قدرَ جُزئِه المُحتَّمِ
ومسحها بالتُّرب وجه أوجبا ٣٩ وفي الأصح مسحها قد نُدبا
ولم يُقدَّر مسحها بمدّةِ ٤٠ وقال وجهٌ بالقياس أَقِّتِ
ونزعَ خفٍّ دونها قد أوجبوا ٤١ إذ نزعُها مشقّةً يُسبّبُ
ومسحها كالخف رافعٌ حدث ٤٢ وفارقا تيمما عن الحدث
بأنه في الخف ممسوحٌ تبع ٤٣ مغسولَه، من أجل ذاك قد رفع
واشترطوا طهارةً لِوضعها ٤٤ كي لا تُعادَ ، لا جوازِ مسحِها
وإن تكن جبيرتان للمحلّ ٤٥ ورُفعت إحداهما فلم يُخِلّ

ما افترق فيه المني والحيض

وينقض الوضوءَ حيضُها، ولا ٤٦ ينقضه المنيُّ حيث حصلا
كذاك لم يَحظر عبورَ المسجدِ ٤٧ بل حيضُها إن لوّثت في مسجدِ
والحيض نجْس والمنيُّ طاهر ٤٨ ثم المنيُّ صومَه لا يَحظر
كذاك لم يُبطِل إذا لم يعمدِ ٤٩ للحيض في الفرعين ضِدّ الواردِ

ما افترق فيه الحيض والنفاس

أقلُّ حيضٍ ليلةٌ معْ يومها ٥٠ لا حدّ للأقلّ من نفاسها[1]
وستٌّ أو سبع لحيضِ الغالبِ ٥١ وأربعين للّنفاس غَلِّبِ
وأكثرُ للحيض خمسة عشر ٥٢ وأكثرُ النّفاس ستون قُدِرْ
بالحيض يُحكم البلوغ للنسا ٥٣ كذاك الاستبراء عكس النُّفسا
والحيض لا يقطع مدّةَ الإيلا ٥٤ وصومَها كفارةً تدعو الولا
وجهان للنفاس في الذي سلف ٥٥ وكل ذا من النواوي مُقتطف

---

(١) ولا تنافي بين هذا وبين قولهم : " أقلّ النفاس لحظة " ، قال الشارح : " وفي الروضة كالشرح بأنه لا حدّ لأقلّه، أي : لا يتقدّر ، بل ما وجد منه وإن قلّ يكون نفاسا ، ولا يوجد أقلّ من مجّة ، ويعبّر عن زمانها بـ " اللحظة " ، فالمراد من العبارات واحد ."
كنز الراغبين١/١٤٥ ، دار المنهاج

ما افترق فيه الأذان والإقامة

وقبل وقتٍ الأذان جائز ٥٦ في الفجر والتعجيلَ أيضا جَوّزُوا
وشفّع الأذان، ثم رجّعِ ٥٧ وَاكْرهْ أذانا للنِّسا إن يُسمَعِ
إقامةُ المحدث للقرب أشدّْ ٥٨ كراهةً من الأذان فابتعدْ
تُسنُّ في ثانيةٍ لِلجامع ٥٩ وغيرِ الُأولى من فوائتٍ فَعِ
لا يُندب الأذان فيما قد ذكر ٦٠ ولا الُأولى على الجديد المعتبر
ويندبُ الْتِفاتُه إن حَيعَلا ٦١ مُرتِّلا ، وثَنِّ في صبح جلا
يجوز الاستئجار في الوجه الأصح ٦٢ على الأذان فاعملن بما رجح

ما افترق فيه سجود السهو وسجود التلاوة

والسّهو سجدتان والتلاوةُ ٦٣ واحدة، فاحفظ فتِلك فُرقةُ
في آخر الصلاة سهوا يسجدُ ٦٤ من غير تكرارٍ، فهذا الوارد
وسجدةُ التالي خلافُ ما ذُكر ٦٥ في بيتنا الأخير فاحفظ ما سُطر
وهكذا يسجد للسهو وإن ٦٦ لم يسجد الإمام، فاعلم واعملن
ويتبع المأمومُ في التلاوةِ ٦٧ فعلا وتركا للإمام القانت
وذِكرُه المشروعُ في سجوده ٦٨ تلاوةً مخالِفٌ لسهوه

ما افترق فيه سجود التلاوة وسجود الشكر

سـجود شـكر في الصـلاة لم يقع ٦٩ وعكســه تلاوة يـا من خشــع
والخلف في سـجوده شـكرا على ٧٠ راحلة، واقطع سـجود من تلا

ما افترق فيه الإمام والمأموم

وقصـدُ الائـــــتمام واجب على ٧١ مـأمـومـه وفي الإمـام قـل فـلا
إلا إذا جَمَّـع أو قـد قصـــدا ٧٢ فضـيلةً تحصـل وُفِّقتَ الهدى
وقصد الائـــــتمام جزما واقع ٧٣ أوّلَـــها، وفي الإمام نـازعوا[1]
ثـالـثُـهـا صـــلاتُـه لم تَـبـطـلِ ٧٤ إن بطلـت صـــلاةُ مـأموم يلي
ومـثـلُـه مـأمـومُـه، فـأحـكـمِ ٧٥ فروق ذي الفروع واحفظ تعلمِ
إن عـيّن المـأمـومُ ثـم أخـطـأ ٧٦ فـالبُطل في صـــلاتـه قـد طرأ
أو عـيّن الإمـامُ مـن يـأتـمّ بـه ٧٧ وأخـطـأ الـتّـعـيـينَ لم يَضُـــرَّ بـه

(١) اختلفوا في وقت نية الإمامة **ابتداء** : هل هي عند الإحرام أم تجوز بعده ، واتفقوا على أنّ نية الائتمام **ابتداء** تقع أول الصلاة ، ينظر : شرح المحلي للمنهاج ، والبيان للعمراني .

ما افترق فيه القصر والجمع

يختصُّ بالسَّـفْر الطويل القَصْـرُ ٧٨ قطعا، وفي الجمع الخلاف يذكر
ثانيها قصـرُ الصـلاة أفضـل ٧٩ والجمعُ عكسـا تركُه يُفضّـل
ولا يجوز القصـر خلف من يُتمّ ٨٠ وخَلفَ من لّا يجمع الجمعُ يَتِمّ
ولا يجوز القصـر في غير السَّـفَرْ ٨١ والجمعُ لِلأمطارِ جاز في الحَضَرْ

ما افترق فيه الجمعة والعيد

وجمعـةٌ واجبـةٌ وجـوبَ عـين ٨٢ ووقتها كـالظهر من زوال عين
وشرطـها في العـددِ ارْبعـونـا ٨٣ اكتَـملـوا، في خِـطّـة ثـاوونـا
وخطبـة قبيلـها، واشرِط لها ٨٤ قـيـامَـه طـهـارةً تَـعـريـبـها
سـترا جلوسـا بين الخطبتينِ، لا ٨٥ تُقضـى كـذا تَعـدُّدٌ لـن يُقبلا
وغسـلـها إن قبـل فجر طرأ ٨٦ لم يُجزِ، ثـمّ في الصـلاة قـرأ
الجـمـعـة المـنـافـقـون، وانـدبِ ٨٧ اَلقصـرَ في خطبتها تَقفُ النبِي
والعيـد للجمعـة قـل يفـارق ٨٨ في كـل ذاك، وافقـه مـا يُفـرِّق

ما افترق فيه العيد والاستسقاء

العيد يقضى بخلاف الاستسقاء ٨٩ وفُضِّلت صلاة ذا في الصحراء
ووقتُ عيد خُصَّ ما بين ارتقاء ٩٠ اَلشّمسِ والزّوالِ عكس الاستسقا
يُقرأ في الأعياد "ق" والقمر ٩١ والخلف في ثانيّةِ استسقا المطر
خطبةُ الاستسقا بأن يستغفرا ٩٢ يَفتَتِح، والعيدَ أن يُكبِّرا
في خطبة استسقا مِنِ استِدبار ٩٣ اَلنّاسِ والتحويل لِلدِّثار
ما ليس في خطبة عيد أو خُطبْ ٩٤ مِن غيرها كجمعة نِلت الأربْ

ما افترق فيه غسل الميت والحي

يفترقان في وجوب النِيّةِ ٩٥ في غسل حَيٍّ بخلاف الميّتِ
وكُره التنشيف في غسلٍ لِحيّْ ٩٦ لكنّه استُحبَّ عند موت حَيْ

ما افترق فيه زكاة الفطر وغيرها

الدَّين مانِعٌ وجوبَ الفطرةِ[1] ٩٧ ووقتها محدد بِمدّةِ
تأخيرها ليوم عيد أفضل ٩٨ وغيرُها تعجيله يُفضَّل
وقيل فطرٌ مُجزِئٌ أن يُصرَفَ ٩٩ لواحد، وغيرُها قد خالف

(١) يمنع الدين المؤجّل زكاة الفطر عند ابن حجر وشيخ الإسلام زكريا، ولا يمنعها عند الخطيب والرملي، ينظر: المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ.

ما افترق فيه زكاة المعدن والركاز

وفي الرِّكاز الخُمْس، أمّا المعدن ١٠٠ فرُبعُ عشر في أصح يُعلن
لمصرف الزكاة قطعا تُصرَف ١٠١ زكاةُ معدنٍ، وفرقٌ يُعرفُ

ما افترق فيه التمتع والقران

واتفقوا في نِيّة القرانِ ١٠٢ والخُلف في تَمَتُّعٍ وجهانِ

خاتمة

أبياتها في سِتّةٍ معَ المِائة ١٠٣ اِكتَملت بختمها والتَّوطِئة
فالحمد لله على التمام ١٠٤ حمدا كثيرا وافر الأقسام
ثم الصلاة والسلام أبدا ١٠٥ على النبيِّ الهاشميِّ أحمدا[1]
وآله وصحبه الأبرار ١٠٦ ذوي التقى والسادة الأخيار

نظم

عبد الحميد شيخ طاهر الشافعي الصومالي

٨/ ذي القعدة/ ١٤٤٤

---

(١) هذا والذي قبله مقتبسان من نظم الموصلي للمنهاج ؛ لحاجة في نفس يعقوب ، أسأل الله أن يعين عليها .